

بوعشلاو ناسنإلا قوقحل ةيقيرفإلا ةنجللا ةكرتشملا انتيلوؤسم ناسنإلا قوقح : راعشلا



بوعشلاو ناسنإلا قوقحل ةيقيرفإلا قاتيلما ىلع 3 مقر ماعلا قيلعتلا
(4 ةداملا) ةايحلا يف قحلا

بوعشلاو ناسنإلا قوقحل ةيقيرفإلا ةنجللا ترقأ املاطل
قوقحلا دحأك ةايحلا يف قحلاب ةينوناقلا امتاداتجا يف
قوقحلا قيبطت نكمي ال، ةايحلا يف قحلا نود نمف. ةيساسال
قاتيلما ىلع 3 مقر ماعلا قيلعتلا ةنجللا تدمتعا دقو. عرخل
امتروود لالخ (4 ةداملا) بوعشلاو ناسنإلا قوقحل ةيقيرفإلا
نيرشت يف، ايبماغ، لوجناب يف تدقُع يتلا 57 لىلا ةيذاعلا
قحلا ريسفت ديشرتل مَص دق وهف. 2015 ربمفون/ايناثلا
لكشب مذاقنإ نامضو قاتيلما بجومب مقببطتو ةايحلا يف
ىلع ذيفنتلا اهيف امب، عاضوالا نم ةجومم يف قس تم
قديج ريياعم تيا ماعلا قيلعتلا يسرئي الو. يلقحلا يوتسمل
ةنجللا روظنم ددحي لب، يلقحلا تاسراملما ىلع عيضي وأ
ايلماع م ب فرت عمل قحلا اذو داعباب لصتاي اميف

داحتال ةيمسرلا عبرال تاغللاب اضري رقتم صنلا
ةيقيرفإلا ةنجللا ينورتكلال اعقولما ىلع، يقيرفإلا
www.achpr.org

Pretoria University Law Press
PULP

www.pulp.up.ac.za

ISBN: 978-1-920538-59-0

التعليق العام رقم 3 على الميثاق الإفريقي لحقوق
الإنسان والشعوب:

الحق في الحياة (المادة 4)

اعتمد خلال الجلسة العادية الـ57 للجنة الإفريقية
لحقوق الإنسان والشعوب التي انعقدت من 4 إلى 18
تشرين الثاني/نوفمبر 2015 في بانجول، غامبيا

قائمة المحتويات

تمهيد	4
مقدمة	7
طبيعة الحق والتزامات الدولة فيما يتصل بالحق في أ. الحياة	10
.... نطاق حظر الحرمان "التعسفي" من الحياة ب.	13
..... إلغاء عقوبة الإعدام ث.	18
..... استخدام القوة في إنفاذ القانون ج.	21
..... استخدام القوة في النزاع المسلح ح.	24
التزامات الدولة فيما يتصل بالأشخاص خ. المحتجزين	25
27 المسؤولية عن انتهاكات الجهات غير الرسمية د.	
..... تفسير الحق بالحياة بشكل عام ذ.	28

تمهيد

لطالما أقرّت اللجنة الإفريقيّة لحقوق الإنسان والشعوب في اجتهاداتها القانونيّة بالحقّ في الحياة، كأحد الحقوق الأساسيّة. فمن دون الحق في الحياة، لا يمكن تطبيق الحقوق الأخرى.

ويقوم التعليق العام رقم 3 على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلّق بالحق في الحياة، الذي تصونه المادّة الرابعة من الميثاق، على الطابع الأساسي للحق في الحياة وضرورة التركيز على هذا الحقّ.

بالتالي، يسرّ اللجنة أن تقدّم التعليق العام رقم 3 على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلّق بالحق في الحياة (المادّة 4)، الذي صاغته مجموعة العمل المعنيّة بعقوبة الإعدام والإعدامات خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسّفًا في إفريقيا (مجموعة العمل).

وقرّرت مجموعة العمل، في تمّوز/يوليو 2014، أن تنكبّ على التعليق العام بشأن الحق في الحياة الذي تقرّه المادّة 4 من الميثاق الإفريقي على ضوء إعلان المؤتمر القاري المعني بإلغاء عقوبة الإعدام في إفريقيا (إعلان كوتونو) المُشار إليه في تقرير المجلس التنفيذي للاتّحاد الإفريقي (Doc. Ex.CL/921(XXVII).

اعتمدت مجموعة العمل كجهة اتصال لدى اللجنة الإفريقية طوال سنوات عديدة فيما يتعلّق بمسألة عقوبة الإعدام. ولكن، إذ تنأى الدول الإفريقيّة على نحو متزايد وتدرّجي عن هذا الشكل الهمجي وغير المجدي للعدالة الجنائيّة، من الأهميّة بمكان بالنسبة إلى مجموعة العمل أيضًا أن تضيء على الأخطار الشتّى الأخرى التي تتهدّد الحق في الحياة، كما هو مبين في هذا التعليق العام.

وتأمل اللجنة الإفريقيّة أن يزوّد هذا التعليق العام الدول، والمؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بدليل مفيد حول نطاق انطباق المادّة 4 من الميثاق الإفريقي، كما وتؤكد لها على

كامل تعاونها لما فيه تعزيز حماية الحق في الحياة في إفريقيا.

وتُعرب اللجنة الإفريقية عن بالغ امتنانها للمساهمات القيّمة التي أثمرى بها الخبراء وأعضاء مجموعة العمل النصّ، سيّما منهم البروفسور كريستوف هاينز، مقرّر الأمم المتّحدة الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء، أو بإجراءات موجزة، أو تعسّفًا.

كايتيزي زينبو سيلفي

رئيسة اللجنة ورئيسة مجموعة العمل المعنية بعقوبة الإعدام، والإعدام خارج نطاق القضاء، أو بإجراءات موجزة، أو تعسّفًا في إفريقيا

مقدمة

1. تعتبر اللجنة الإفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة) الحق في الحياة كنقطة ارتكاز لجميع الحقوق الأخرى. فهذا الحق غير قابل للتقييد، وينطبق على جميع الأشخاص في كل وقت. وتوضح اللجنة في التعليق العام رقم 3 طبيعة الحق في الحياة كما تقره المادة 4 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق)، كما نطاق الإلتزام الذي يفرضه على الدول الاعضاء. فهو قد صُمم لترشيد تفسير الحق في الحياة وتطبيقه بموجب الميثاق وضمن إنفاذه بشكل متنسق في مجموعة من الأوضاع، بما فيها التنفيذ على المستوى المحلي. ولا يُرسي التعليق العام أيّ معايير جديدة أو يضيء على الممارسات الفضلى، بل يحدّد منظور اللجنة فيما يتّصل بأبعاد هذا الحقّ المعترف به عالمياً.

2. يفرض الميثاق على الدول مسؤوليّة منع الحرمان التعسّفي من الحياة على يد الجهات الحكوميّة التابعة لها، وحماية الأفراد والجماعات من الحرمان التعسفي من الحياة على يد الآخرين. وهو يفرض أيضاً مسؤوليّة تقضي

بالتحقيق في أيّ إعدامات يتمّ تنفيذها، وذلك لمحاسبة المرتكبين. ويتقاطع ذلك مع الواجب العام المعترف به في الميثاق، والذي يقضي بأن يمارس جميع الأفراد حقوقهم وحرّياتهم مع مراعاة حقوق الآخرين. ويمكن للجريمة المنظّمة والإرهاب أن يشكّلا مخاطر كبيرة على التمتع بالحق في الحياة، ما يستدعي استجابة صارمة من جانب الدولة، على أن تأخذ بالاعتبار في كلّ وقت متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

3. ينطلق التعليق العام من مفهوم أنّ الميثاق لا يسعى إلى حماية الحياة في معناها الضيق وحسب، بل يتعدّاه ليشمل الحياة الكريمة. ويستوجب ذلك تفسيرًا واسعًا لمسؤوليات الدول عن حماية الحياة. وتشتمل مثل هذه الإجراءات على الخطوات الوقائيّة للحفاظ على البيئة الطبيعيّة وحمايتها والاستجابة الإنسانيّة للكوارث الطبيعيّة، والمجاعات، وتفشّي الأمراض المعدية، أو غيرها من حالات الطوارئ. وتقع على عاتق الدولة أيضًا مسؤوليّة معالجة الأخطار المزمّنة والواسعة الانتشار التي تتهدّد الحياة، كمثّل ما يتعلّق منها بوفيات الأمّهات التي يمكن تجنّبها، من خلال إرساء نُظُم

صحيّة فعّالة. ويعكس هذا النهج مطمح الميثاق في تحقيق حياة أفضل لجميع سكّان إفريقيا وشعوبها من خلال الإقرار بمجموعة واسعة من الحقوق بما فيها الحقّ بالكرامة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة والثقافيّة، وحقوق الشعوب على غرار الحقّ بالوجود والحقّ بالسلام. فذلك كلّه راسخ في القيم المجتمعيّة الواسعة الانتشار في القارة الإفريقيّة، ومفادها أنّ قيمة حياة كلّ إنسان ترتبط بقيمة حياة الآخرين.

4. تكرّس المادّة 4 من الميثاق الحق في الحياة كما يلي: " لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا." ونذكر من بين الصكوك القانونيّة الإفريقيّة الأخرى التي تحمي الحق في الحياة: المادّة 4 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتّصلة بحقوق المرأة في إفريقيا؛ والمادّتين 5 و30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

أ. طبيعة الحق والتزامات الدولة فيما يتصل بالحق في الحياة

5. الحق في الحياة هو حق معترف به دولياً كواحد من حقوق الإنسان الأساسية. وتكفله المادة 4 من الميثاق الإفريقي إضافةً إلى جميع صكوك حقوق الإنسان الأساسية الأخرى، العالمية منها والإقليمية. فقد تمّ الاعتراف بالحقّ بعدم الحرمان من الحياة تعسّفاً كجزءٍ من القانون العرفي الدولي والمبادئ العامة للقانون، كما أنّه معترف به كقاعدة أمرّة، أي ملزمة عالمياً وفي كلّ وقت. فالحق في الحياة يرد في الدساتير وفي الأحكام القانونية الأخرى في السواد الأعظم من الدول الإفريقيّة وغير الإفريقيّة. فجميع النظم القانونيّة الوطنيّة تُجرّم القتل، وإنّ الإعدام التعسفيّ الذي ترتكبه الدولة أو تتساهل بشأنه لبالغ الخطورة.

6. لا يجب تفسير الحق في الحياة على نطاق ضيق. وبغية ضمان الحياة الكريمة للجميع، يستوجب الحق في الحياة احترام كافة حقوق الإنسان التي يقرّ بها الميثاق، بما فيها الحقوق المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، وحقوق الشعوب، سيّما منها الحقّ بالسلام.

7. بموجب الميثاق، يقع على عاتق الدول مسؤولية وضع إطار قانوني عملي وتنفيذه لاحترام الحق في الحياة وحمايته وتعزيزه وتحقيقه. وعلى الدول اتخاذ الخطوات لمنع الحرمان التعسفي من الحياة ولإجراء التحقيقات الفورية والحيادية والدقيقة والشفافة عند وقوع أي من حالات الحرمان التعسفي من الحياة، مع محاسبة المسؤولين وتقديم الانتصاف وجبر الضرر الفعلين للضحية أو الضحايا، بمن فيهم العائلة المباشرة والمعالين حسب الاقتضاء. فالدول مسؤولة عن انتهاك هذا الحق من قبل أي من هيئاتها (التنفيذية، التشريعية، القضائية) أو غيرها من المرجعيات الرسمية أو الحكومية، وعلى جميع المستويات (الوطني، أو الإقليمي، أو المحلي). ولا يجوز الانتقاص من الحق في الحياة إبان حالات الطوارئ، بما فيها النزاع المسلح، أو الاستجابة للتهديدات مثل الإرهاب.

8. عندما تحاول الدولة أو وكلاؤها قتل شخص ما بشكل غير قانوني، وينجو الشخص من هذه المحاولة، وعندما تهدد الدولة حياة شخص بشكل غير قانوني، أو تقوم بإخفائه قسرًا ويبقى

مصيره مجهولاً، يُعتبر ذلك انتهاكاً للحق في الحياة، بالإضافة إلى انتهاك الحقوق الأخرى.

9. يمكن محاسبة الدولة عن الإعدامات التي تضطلع بها جهات غير حكومية إذا وافقت على هذه الأعمال، أو دعمتها، أو أذنت لها أو إذا تقاعست عن بذل العناية الكافية لمنع مثل هذه الإعدامات أو لضمان إجراء التحقيق الملائم والمحاسبة.

10. لا بدّ أن تتضمّن عناصر المنظومة الرسمية الملائمة لحماية الحق في الحياة إصدار قوانين محلية ملائمة تحمي الحق في الحياة وتحدّد أي قيود تتّصل بهذا الحقّ بموجب المعايير الدولية، إضافة إلى نظام لإنفاذ القانون مقروناً بالمعدّات والتدريبات اللازمة له، وقضاء مختصّ ومستقلّ وحيادي ومحاماة قائمة على حكم القانون. وعلى الدول أن تقوم بتحديث قوانينها وممارساتها باستمرار للامتثال للمعايير الدولية، كما يتعيّن عليها اتّخاذ الخطوات اللازمة لرفع الوعي حول آثار الإطار القانوني المعمول به على حقوق الإنسان، وذلك من خلال التدريب المهني وغيره من الإجراءات.

11. كجزء من واجبها الأوسع نطاقاً لضمان شروط الحياة الكريمة، تتحمّل الدول مسؤولية خاصة في حماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة، للأفراد أو الجماعات التي تتعرض لاستهداف متكرّر أو لخطر خاص على أساس أسباب تتضمن تلك التي تعدّها المادة 2 من الميثاق وتلك الواردة في قرارات اللجنة.

ب. نطاق حظر الحرمان "التعسفي" من الحياة

12. يُعتبر الحرمان من الحياة تعسفياً عندما يكون غير مشروعاً بموجب القانون الدولي، أو بموجب الأحكام الحماية الأكثر تشدداً في القانون المحلي. ويجب تفسير التعسف بناءً على الاعتبارات مثل الملاءمة، والعدالة، والاستشراف، والحصافة، والضرورة، والتناسب. وتعتبر تعسفية وبالتالي غير مشروعة أيّ حالة حرمان من الحياة ناشئة عن انتهاك الإجراءات أو الضمانات الموضوعية في الميثاق الإفريقي، بما في ذلك الحالات القائمة على الأسس أو الممارسات التمييزية.

13. يمتدّ انطباق الحق في الحياة ليشمل النزاع المسلّح. فخلال حدوث الأعمال العدائيّة، لا بدّ من تفسير الحق في الحياة بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي الإنساني. وفي جميع الحالات الأخرى، يُحظر الحرمان المتعمّد من الحياة إلّا إذا تعذّر تجنّبه لحماية حياة شخص أو أشخاص آخرين.

14. على الدولة أن تحترم حقّ الأفراد بالحياة خارج أراضيها. ويترتّب على الدولة أيضاً بعض الإلتزامات لحماية حقّ هؤلاء الأفراد بالحياة. وتعتمد طبيعة هذه الإلتزامات مثلاً على مدى تمّتع الدولة بالولاية أو ممارستها للسلطة الفعلية، أو النفوذ أو السيطرة على أيّ من المرتكب أو الضحية (أو حقوق الضحية)، أو ممارستها للسيطرة الفعلية على الأراضي التي انتهكت فيها حقوق الضحية، أو ما إذا كانت الدولة تنتهج سلوكاً يمكن منطقيّاً استشراف أنّه سيؤدّي إلى الحرمان من الحياة بشكل غير مشروع. وفي جميع الحالات، يُحظر القانون العرفي الدولي الحرمان التعسّفي من الحياة، وذلك من دون أيّ قيود إقليمية.

ت. شرط المحاسبة

15. بحد ذاته، يُشكّل تقاعس الدولة عن اتّخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقيق في حالات الوفاة المشبوهة وجميع الإعدامات التي ينفّذها وكلاء الدولة ولتحديد الأفراد أو المجموعات المسؤولة عن انتهاك حقّ الحياة ومحاسبتهم مع مراعاة الشفافية انتهاكاً من قبل الدولة لحقّ الحياة. وينطبق ذلك أكثر ما ينطبق حيث يتمّ التساهل مع ثقافة الإفلات من العقاب. فجميع التّحقيقات يجب أن تكون فوريّة، وحيادية، ودقيقة، وشفافة.

16. لا بدّ أيضاً من إرساء نُظُم فعّالة ومسارات قانونيّة لتحقّقات الشرطة (بما في ذلك القدرة على جمع الأدلّة العدليّة وتحليلها) والمحاسبة (بما في ذلك آليّات الرقابة المستقلّة) في حال غيابها.

17. تستدعي المحاسبة، في هذا الإطار، التحقيق كما المحاكمة الجنائيّة عند الاقتضاء. وفي بعض الحالات، يمكن للجان التحقيق أو لجان تقصّي الحقائق التي يتمّ تشكيلها على نحو ملائم ومستقلّ وحيادي أن تضطلع بدور طالما أنّها لا

تمنح أو تفضي إلى الإفلات من العقاب على الجرائم الدوليّة. وتشمل المحاسبة أيضًا تدابير مثل جبر الضرر، وضمان عدم التكرار، والإجراءات التأديبيّة، وإعلان الحقيقة، والمراجعة المؤسسيّة، والإصلاح حسب الاقتضاء. ويتوجّب على الدول ضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف الفعليّة للتعويض عن هذه الانتهاكات. وعلى الدول أن تتعاون مع الآليات الدوليّة بغية ضمان المحاسبة.

18. على الدول أن تحاسب الأفراد العاديين والشركات الخاصّة، بما في ذلك الشركات العسكريّة والأمنيّة الخاصّة المسؤولة عن التسبب بالحرمان التعسفي من الحياة أو المساهمة به على أراضي الدولة أو ضمن ولايتها. ويتعيّن على دول الأصل أيضًا أن تضمن المحاسبة لأيّ انتهاكات للحق في الحياة تقع خارج عن أراضيها، بما في ذلك تلك التي يرتكبها أو يسهم فيها رعاياها أو شركات تتخذ لها مقرًا ضمن أراضيها أو ولايتها.

19. لا بدّ أن يكون جبر الضرر متناسبًا مع فداحة الانتهاكات والضرر الناشئ عنها. ويجب معاملة

الضحايا باحترام واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامتهم. أما الضحايا الذين تعرّضوا للعنف أو الصدمة فلا بدّ من مراعاة عدم تعرّضهم لتكرار الصدمة. ولا بدّ أن يتضمّن جبر الضرر الكامل والفعال لمعالجة الأضرار التي تكبّدها الضحايا بمن فيهم عائلاتهم ومعاليهم إرساء ضمانات عدم التكرار.

20. رغم أنّ الدول قد تواجه تحديات عمليّة خاصّة في تحقيق المحاسبة في حالات النزاع المسلّح، لا بدّ لها من اتّخاذ جميع إجراءات المحاسبة الممكنة لضمان احترام الحقّ في الحياة. ولا يمكن أبداً لاعتبارات الأمن القومي أو أسرار الدولة أن تشكلّ أساساً مقبولاً للتقاعس عن الإيفاء بالتزام محاسبة المسؤولين عن الحرمان التعسّفي من الحياة، بما في ذلك خلال النزاع المسلّح أو عمليّات مكافحة الإرهاب.

21. تُعدّ الشفافية جزءاً لا يتجزأ من المحاسبة. فالشفافية حول القوانين، والسياسات، والممارسات، والظروف المحيطة بأي قيود على الحقّ في الحياة كما حول مسار التحقيقات

ونتائجها تشكل عنصرًا أساسيًا في أعمال الحق في الحياة.

ث. إلغاء عقوبة الإعدام

22. لا يشتمل الميثاق الإفريقي على أيّ أحكام تقرّ بعقوبة الإعدام، ولا حتى في الظروف المحدودة، كما أنّ اللجنة قد مرّرت في مناسبات عديدة قرارات تدعو الدول إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو إلى العمل بالوقف الاختياري لها تماشيًا مع الاتجاه السائد في القارة والعالم. وقد سبق للغالبية العظمى للدول الإفريقيّة أن ألغت عقوبة الإعدام قانونًا وممارسةً. وينصّ القانون الدولي على أن تتخذ الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام الخطوات اللازمة لذلك بغية ضمان الحقّ في الحياة والحقّ في الكرامة، إضافةً إلى الحقوق الأخرى مثل الحقّ بعدم التعرّض للتعذيب وللمعاملة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة.

23. يتعيّن على الدول التي ألغت عقوبة الإعدام قانونًا عدم إرجاعها، أو تسهيل تنفيذ الإعدامات في الدول المبقية على العقوبة من خلال الإعادة

القسريّة، أو تسليم المطلوبين، أو الترحيل، أو غيرها من الوسائل، بما فيها توفير الدعم أو المساعدة الّتي من شأنها أن تودّي إلى عقوبة إعدام. أمّا الدول الّتي تطبّق وقفًا اختياريًا لعقوبة الإعدام، فلا بدّ لها من اتّخاذ الخطوات اللازمة لإلغاء العقوبة رسميًا في القانون، ومنع أيّ إعدامات مستقبلية. وإلى جانب وقف الإعدامات، يشمل الوقف الاختياري الشامل لعقوبة الإعدام أيضًا الحكم بالإعدام، بحيث يمتنع المدّعون عن التماس عقوبة الإعدام أو يختار القضاة عدم فرضها.

24. في الدول الّتي لم تُلغ بعد عقوبة الإعدام، من الأهميّة بمكان ألاّ يتمّ اللجوء إليها إلاّ في حالات الجرائم الأكثر خطورة، الّتي يُعنى بها جرائم القتل المتعمّد. وفي حال لم يستوفِ نظام العدالة الجنائيّة في دولة معيّنة، عند إجراء المحاكمة أو الإدانة، معايير المادّة 7 من الميثاق الإفريقي، أو إذا لم تستوفِ الإجراءات الّتي فرضت خلالها العقوبة أعلى معايير الإنصاف بشكل ناجز، يُعتبر تنفيذ عقوبة الإعدام تاليًا انتهاكًا للحقّ في الحياة. ويحقّ للمحكومين بالإعدام التماس الصّح أو العفو أو تخفيف العقوبة من خلال

مسار شفاف مع مراعاة الأصول القانونية. وتُعتبر المحاكمات الجماعية التي تؤدي إلى عقوبة الإعدام من دون إيلاء الاعتبار الواجب لمعايير المحاكمة العادلة غير قانونية ولا يجب إجراؤها. ولا يجب فرض عقوبة الإعدام كعقوبة إلزامية لجريمة معينة في أي ظرف من الظروف. كذلك، لا يجب فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أطفال، وتتحمّل الدولة عبء إثبات عمر المدعى عليه. ولا يجب أن تتمتع المحاكم العسكرية بصلاحيّة فرض عقوبة الإعدام.

25. مهما كان الجرم أو ظروف المحاكمة، يُعتبر إعدام امرأة حامل أو مرضعة، أو طفل، أو شخص مسنّ، أو شخص يعاني من اضطرابات نفسية-اجتماعية أو فكرية انتهاكاً للحقّ في الحياة في جميع الظروف.

26. في الحالات التي لم يتمّ فيها بعد إلغاء عقوبة الإعدام، يجب استخدامها بكلّ شفافية، مع إعطاء الدول لإشعارات مسبقة منطقية حول توقيت الإعدامات، وطريقتها، وعددها للأشخاص المعنّيين، بمن فيهم المحكومين بالإعدام،

وعائلاتهم، ومحاميهم، والجمهور العريض. ويتعيّن على الدول الامتناع عن إجراء الإعدامات العلنيّة، أو استخدام الوسائل التي من شأنها إلحاق الألم الجسدي أو العقلي غير الضروري. وبعد تنفيذ الإعدام، يجب معاملة الجثّة باحترام، وإعادتها إلى العائلة عندما تطلب ذلك لدفنها أو لإجراء الطقوس الأخرى، وإلاّ فيتعين توفير المعلومات حول دفن الجثّة أو حرقها.

ج. استخدام القوّة في إنفاذ القانون

27. يتمثّل الواجب الأساسي للمسؤولين عن إنفاذ القانون – ويعنى بهم أي جهة مولجة رسمياً بممارسة وظيفة إنفاذ القانون، بما في ذلك الشرطة، أو الدرك، أو عناصر الجيش أو الأمن الخاص – في حماية سلامة الشعب. وعلى الدولة أن تتخذ جميع الخطوات الاحترازيّة الحصيفة لحماية الحياة ومنع الاستخدام المفرط للقوّة من قبل الجهات التابعة لها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر توفير المعدّات الملائمة والتدريب اللازم، كما التخطيط الدقيق لفرادى

العمليات عند الإمكان. ويتوجب على الدول اعتماد إطار تشريعي واضح لاستخدام القوة من قبل عناصر إنفاذ القانون وغيرهم مع الامتثال للمعايير الدولية، بما فيها مبادئ الضرورة والتناسب. ولا يجب استخدام القوة في إنفاذ القانون إلا لغرض وضع حدّ لخطر وشيك. أمّا الاستخدام المتعمّد للقوة الفتاكة من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون وغيرهم فمحظور إلا إذا في حال تعذرّ تجنبه لحماية الحياة (ما يجعله متناسبًا) وعدم كفاية جميع السبل الأخرى لتحقيق هذه الغاية (ما يجعله ضروريًا)

28. يُعتبر الحقّ في التجمّع والتظاهر جزءًا لا يتجزأ من الديمقراطية وحقوق الإنسان. فحتى عند حدوث أعمال عنفية خلال هذه التجمّعات، يحتفظ المشاركون بحقّهم في السلامة الجسدية وغيره من الحقوق. ولا يمكن استخدام القوة إلا فيما يتوافق مع مبادئ الضرورة والتناسب. ولا يجب أبداً استخدام الأسلحة النارية لمجرد تفريق الجموع.

29. لا يمكن اللجوء إلى عناصر القوّات المسلّحة لأغراض إنفاذ القانون إلا في الظروف

الاستثنائية وحالات الضرورة القصوى. وعند حدوث ذلك، يجب أن يتلقى جميع العناصر التعليمات والمعدات المناسبة إضافة إلى التدريب الملائم حول الإطار القانوني لحقوق الإنسان الذي ينطبق في مثل هذه الظروف.

30. يتعين إيلاء عناية خاصة لتوفير واستخدام الأسلحة التي تقلّ أرحية تسببها بالوفاة أو الإصابة الخطيرة عن الأسلحة النارية. ولكن، لا يجب إساءة استخدام هذه الأسلحة إذ بمقدورها أيضاً التسبب بالوفاة أو الإصابة الخطيرة. ويجب توفير تدريب خاص حول استخدام مثل هذه الأسلحة.

31. في الحالات التي تُستخدم فيها التكنولوجيا المتطورة، على المسؤولين عن إنفاذ القانون الحفاظ على سيطرتهم الشخصية على الاستخدام أو الاطلاق الفعلي للقوة، على نحو يمكنهم من ضمان احترام حقوق أي فرد معين، والشعب بشكل عام.

ح. استخدام القوة في النزاع المسلح

32. في النزاع المسلح، لا بدّ من تحديد ما يُعتبر حرماناً "تعسفياً" من الحياة خلال الأعمال العدائية، بناءً على القانون الدولي الإنساني. فهذا القانون لا يُحظر استخدام القوة خلال الأعمال العدائية ضدّ أهداف مشروعة (كالمقاتلين أو المواطنين الضالعين بشكل مباشر في الأعمال العدائية على سبيل المثال) من منظور عسكري إذا لزم الأمر، شريطة احترام قواعد التمييز، والتناسب والاحتباس في الهجوم في جميع الظروف. ويُعتبر أي انتهاك يُفضي إلى الوفاة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الحرب، حرماناً تعسفياً من الحياة.

33. لا يجب تطبيق القانون الدولي الإنساني المتّصل بتسيير الأعمال العدائية إلاّ خلال النزاع المسلح، حيث يكون استخدام القوة جزءاً من النزاع المسلح. وفي جميع الحالات العنفيّة الأخرى، مثل الاضطرابات الداخليّة، أو التوتّرات، أو الشعب، تنطبق القواعد الدوليّة لحقوق الإنسان التي تحكم عمليّات إنفاذ القانون.

34. في الحالات التي لا تفرض فيها الضرورة العسكرية على الأطراف في نزاع مسلح استخدام قوّة فتاكة لتحقيق غاية عسكرية مشروعة ضدّ أهداف مشروعة، بل تسمح مثلاً بأسر الهدف عوضاً عن قتله، تكمن أفضل طريقة لاحترام الحقّ في الحياة في اعتماد هذا الخيار.

35. لا ينبغي الإقدام على استخدام تكنولوجيات الأسلحة الجديدة، مثل طائرات التحكم عن بعد خلال الأعمال العدائية إلا إذا كان ذلك يصبّ في تعزيز حماية حقّ الأشخاص المتأثرين بالحياة. أي استقلالية للألة في اختيار الأهداف البشرية أو في استخدام القوّة يجب أن يخضع للسيطرة البشرية الفعلية. فاستخدام مثل هذه التكنولوجيات الجديدة يجب أن يتّبع القواعد التي أرساها القانون الدولي.

خ. التزامات الدولة فيما يتّصل بالأشخاص المحتجزين

36. عندما تحرم الدولة أحد الأفراد من الحرية، تفضي سيطرتها على الوضع إلى مستوى

مضاعفًا من المسؤولية عن حماية حقوق هذا الفرد. ويشتمل ذلك على الالتزام الإيجابي بحماية جميع الأشخاص المحتجزين من العنف أو من حالات الطوارئ التي تشكل خطرًا على حياتهم، بالإضافة إلى توفير الشروط الأساسية للحياة الكريمة، بما في ذلك الغذاء، والمياه، والتهوية الملائمة، والبيئة الخالية من الأمراض، وتأمين الرعاية الصحية الملائمة (بما في ذلك الرعاية الصحية للأمهات والأدوية المضادة لفيروسات النسخ العكسي). وعلى الدولة أن تؤمن المعلومات اللازمة حول أماكن الاحتجاز، وهوية المحتجزين وعمرهم، كما عن المرجعيّات المسؤولة.

37. عند وفاة شخص محتجز لدى الدولة، تُفترض مسؤولية الدولة، ويقع عبء الإثبات على الدولة لتبيان العكس، من خلال تحقيق فوري وحيادي ودقيق وشفاف، تجريه هيئة مستقلة. وتشمل هذه المسؤولية المضاعفة الأشخاص المحتجزين في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز (الرسمية وغيرها)، كما الأشخاص الموجودين في المنشآت الأخرى التي تمارس فيها الدولة رقابة مشددة على حياتهم.

د. المسؤولية عن انتهاكات الجهات غير الرسمية

38. يقع على عاتق الدولة أيضًا التزام بحماية الأفراد من الانتهاكات أو التهديدات الصادرة عن أفراد عاديين أو كيانات خاصة، بما في ذلك الشركات. وعلى الدولة أن تضمن قدرة جميع الأفراد على ممارسة حقوقهم وحرّياتهم، من خلال الترويج للتسامح وعدم التمييز والاحترام المتبادل على سبيل المثال. إلى ذلك، تتحمّل الدولة مسؤولية في حالات الوفاة حيث عرفت السلطات أو توجّب عليها أن تعرف بوجود خطر وشيك وتقاوست عن اتّخاذ الإجراءات التي يمكن أن يتوقّع منها تفادي الوفاة. وعلى الدول اتّخاذ الإجراءات الملائمة للتحقيق في حالات الاختفاءات القسريّة التي يرتكبها أشخاص أو جماعات يعملون من دون تصريح أو دعم أو إذن من الدولة، وجلب المسؤولين عن هذه الحالات إلى العدالة.

39. تُعتبر الدولة مسؤولة عن الإعدامات التي يرتكبها أفراد عاديون والتي لم يتمّ منعها أو التحقيق فيها أو ملاحقتها قضائيًا بالشكل الملائم

من قبل السلطات. وتتضاعف هذه المسؤوليات عند غضّ النظر عن نمط ظاهر أو تجاهله، كما هي الحال غالباً بالنسبة إلى عدالة العصابات، أو العنف القائم على نوع الجنس، أو قتل الإناث، أو الممارسات المسيئة. وعلى الدول اتّخاذ جميع الإجراءات اللازمة للاستجابة بشكل فعّال لمثل هذه الأنماط أو الإجراءات وإزالتها.

40. لا يمكن للأفراد المعرّضين لخطر يتهدّد حياتهم أن يتمتّعوا بالحق في الحياة بشكل كامل. وتستوجب حالة التهديدات بالقتل من الدولة التحقيق واتّخاذ جميع الخطوات الحصيفة لحماية الأفراد المهّدين. كذلك، يتعين على الدول ألاّ تنتهك مبدأ عدم الإعادة القسريّة من خلال تسليم المطلوبين أو غيره من الآليات التي تعتمد نقل الأفراد أو إعادتهم إلى ظروف قد تشكّل خطراً على حياتهم.

ذ. تفسير الحقّ بالحياة بشكل عام

41. يجب تفسير الحقّ في الحياة بشكل عام. ويترتّب على الدولة واجب إيجابي يقضي بحماية الأفراد

والجماعات من المخاطر الحقيقية والمباشرة على حياتهم الناشئة إمّا عن أعمال يقوم بها أطراف ثالثون أم عن امتناعهم عن القيام بأعمال معينة. وفي الحالات التي لا ينشأ فيها الخطر عن نية خبيثة أو غيرها، يجوز لإجراءات الدولة ألا تنطوي دائماً على العدالة الجنائية. وتتضمن هذه الإجراءات، على سبيل المثال لا الحصر، الخطوات الوقائية للحفاظ على البيئة الطبيعية وحمايتها، والاستجابات الإنسانية للكوارث الطبيعية والمجاعات وتفشي الأمراض المعدية، وغيرها من حالات الطوارئ.

42. لا بدّ من إيلاء العناية اللازمة أيضاً لمعالجة المخاطر المزمنة والمعقدة التي تتهدّد الحياة، كما يتّصل منها على سبيل المثال بوفيات الأمهات التي يمكن تفاديها، من خلال إنشاء نُظُم صحيّة فعّالة، وإلغاء القوانين والممارسات التمييزيّة التي تؤثر على قدرة الأفراد والجماعات على الحصول على الرعاية الصحيّة.

43. نظراً لدور الدولة فيما يتعلّق بالتمتّع بعدد من الحقوق الأخرى، التي من شأنها أن تشكّل

مجتمعةً قوامًا لظروف الحياة، سيّما لجهة الحياة الكريمة، فإنّ التحقيق التدريجي لمختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى سيسهم في ضمان حياة مكتملة وكريمة. وبالتالي، يمكن أن تؤدّي انتهاكات هذه الحقوق في بعض الظروف إلى انتهاكات للحقّ في الحياة.